مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06

The legal system of the national commission for the prevention and corruption under law 01/06

الطالبة. سارة مهناوي
mehennaouisara@yahoo.com
مخبر البحث في الدراسات الشرعية
د. ليندة بومحراث
saidaaliouat@gmail.com

تاريخ الإرسال: 18–03–2019 **تاريخ القبول: 31–03–2021**

الملخـــص:

نتيجة للانتشار الرهيب لظاهرة الفساد في الجزائر، خاصة ما نشهده اليوم، حيث أصبحت هذه الظاهرة تجوب مختلف الميادين، لذلك فإن المشرع الجزائري قد منح أهمية كبيرة لمكافحة الفساد بكل أنواعه في سياسته التشريعية، حيث رصد مجموعة من الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد، ومن بين هذه الأجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي استحدثها من خلال القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث منه، حيث تسعى هذه الأخيرة لتصدي لكل أنواع الفساد بمختلف أشكاله، وذلك باستعمال طرق وقائية من خلال التوجيهات والعمليات التحسيسية والثانية رقابية من خلال استغلال المعلومات والتحري بشأنها. ومن خلال هذا المقال نسعى لتسليط الضوء على النظام القانوني للهيئة، باعتبارها هيئة وطنية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

مستقلة، ذات تشكيلة خاصة، لها صلاحيات متعددة تختلف بين الوقائي التحسيسي من استشارات وتقارير وآراء والإداري الرقابي كاستغلال المعلومات والتحري من شأنها.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني –الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته– القانون 01/06

ABSTRACT:

As a result of the terrible spread of the phenomenon of corruption in Algria, especially what we are witnessing today has given great importance to combating corruption in all its forms in the legislative Policy, where the monitoring of a number of specialized agencies in the corruption, the National Commission for the Prevention and Combating of, the Algerian legislator through Law 06/01 on the Prevention and Control of Corruption in chapter 03, which seeks to address all forms of corruption in various forms, using preventive and control methods, and through which we will highlight the legal seystem combination that vary between prevenyive and management awarreness.

Keywords : the legal system- National Commission for the Prevention and Control of Corruption - Law 06/01

المقدمـــة:

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات الوطنية والدولية منها، حيث أنها تؤدي إلى تبديد المال العام والخاص، وهذه الظاهرة عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا ومتزايدا، الأمر الذي أدى إلى تظافر الجهود وإنشاء هياكل للوقاية لمكافحة الفساد، وإن تعددت أسماؤها إلاّ أنها تهدف إلى غاية واحدة وهي الحد من الفساد ومكافحته.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

وفي إطار الجهود المترامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، على المستوى المحلي، أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد المالي خصوصا، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم. والتي خصص في مواده ماهية الهيئة نظامها القانوني وماهي صلاحياتها ومهامها. أما تشكيلتها فقد جاءت بها مواد الأمر الرئاسي 413/06 والمتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

أهمية الدراسة: أن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أهمية عظمى للوقاية من الفساد وذلك من خلال الهياكل التي تعتمد عليها، وكذا تنوع اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين التحسيسي الوقائي والرقابي،

الإشكالية: تكمن إشكالية هذه الدراسة: ماهي الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مختلف التشريعات الوطنية من أجل تفعيل دورها في الحد من ظاهرة الفساد؟ وهو ما دفعنا إلى طرح **الأسئلة الفرعية** لهذه الدراسة وهي:

- ما حقيقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تعريفها ووخصائصها ؟
- مما تتشكل هذه الهيئة؟
- ماهي الصلاحيات والمهام التي خولها لها القانون؟

المنهج المتبع: وللإجابة عن هذه الأسئلة اتبعنا المنهج الوصفي في إسناد بعض التعريفات ضف إلى استعمال المنهج الاستقرائي والتحليلي في تحليل النصوص القانونية التي جاءت في هذا الصدد (القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 413/06 المتعلق بمهام الهيئة وتسيرها المعدل والمتمم)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

أهداف الدراسة: ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة الإطار التنظيمي والقانوني لهذه الهيئة، وتقييم دورها في الحد من الفساد، وهل الصلاحيات التي تمارسها هي فعلا تساهم في التقليل في الحد من الفساد.

وهو ما سنجيب عنه وفقا **للخطة التالية:** حيث سنتناول في المبحث الأول: الأسس القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون 01/06 حيث نخصص المطلب الأول : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون 01/06 أما المطلب الثاني فيكون بعنوان تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون 01/06 والقانون 413/06 ونخصص المبحث الثاني لمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لنصوص القانون 01/06 حيث سيتناول المطلب الأول التدابير الاستشارية والتحسيسية أما المطلب الثاني فيكون بعنوان التدابير الوقائية والإدارية .

المبحث الأول: الأسس القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعود نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتوقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري باستحداث هيئة في مجال مكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 والمؤرخ في 2004[1] والذي يعد النواة

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003، صادقت عليها الجزائر في 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمكافحة الفساد، من قبل الجمعية العامة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

الأولى لظهور قانون مكافحة الفساد.

لقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون 01/06 والمتعلق بمكافحة الفساد والمعدل والمتمم حيث نص في المواد17–18– 19 على التنظيم القانوني للهيئة فنص نص المادة 17 على إعلان نشأة هذه الهيئة صراحة ونص المادة 18 على مفهوم الهيئة والتعريف بها، أما المادة 19 فقد نصت على مبدأ من مبادئ هذه الهيئة وهو مبدأ الاستقلالية.

وبالإضافة للمرسوم الرئاسي 06 /413 المعدل والمتمم الذي يحدد في المادة 05 منه على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وهو ما سنبينه في التالي:

المطلب الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

على غير عادة المشرع الجزائري فقد أدلى بتعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 17 من القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العدل والمتمم بنصه على ما يلي:" هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد[1]". إلاّ أن هذه المادة تعتبر من قبيل الإعلان الرسمي عن وجود هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما بالرجوع لنص المادة 18/ فقرة 01 من القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من

[1]– المادة 17 من القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006م ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10–05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج، عدد50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11–15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج، عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011، ص 7

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

الفساد ومكافحته فقد نصت على أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي:" سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية[1]" وهو ما جاءت به نصوص المرسوم الرئاسي 413/06 وذلك في المادة 02 منه[2]. وهو ما أكدته المادة 202 من القانون 01/16 والمؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري والتي تنص:" تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة...[3].

من خلال التعريفات السابقة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نستنتج الخصائص التالية:

– **الهيئة سلطة إدارية مستقلة:**

ومعنى هذا أنها تتميز بالطابع الإداري، أما القول بأنها مستقلة فهذا أمر ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها وصلاحياتها بصورة فعلية، وكذا الهدف الذي ترمي إليه وهو الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العمومين، والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون

[1]– المادة 18 من القانون 01/06، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ص 8

[2]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ عام 1427 الموافق لسنة 2006 والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 74، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12–64 المؤرخ في 07 فبراير2012، ج ر ج ج، عدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012،" حيث نصت المادة على:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية:: ص17

[3]– المادة 202 من القانون 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016، **والمتضمن التعديل الدستوري**، جريدة رسمية، عدد14، لسنة 2016، ص 35

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

العمومية[1].

لذلك فقد منحها المشرع الجزائري قدر من الخصوصية على غرار الهيئات المستقلة الأخرى سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية ولكن ما يمكن ملاحظته على هذا المبدأ أن المشرع الجزائري يعبر عن هذا الهيكل تارة بالسلطة وتارة أخري بالهيئة. وهذا ما سينتج لبس وعدم الدقة في التعبير عن المصطلحات[2].

– الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

يعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والاستقلال المالي، وهي الميزة التي تنتج بشكل عادي عند الاعتراف بالشخصية المعنوية التي تدعم استقلاليتها الوظيفية وتتمكن من أداء وظيفتها بأكمل وجه، وهذا من شأنه أن تكون لهذه الهيئة أهلية التقاضي والتعاقد كأثر ناتج عن تمتعها بالشخصية المعنوية وتمتعها بذمة مالية مستقلة[3].

وهذا ما جاءت به المادة 09 /10من المرسوم الرئاسي413/06 والمتعلق بتشكيلة الهيئة وتنظيمها، والتي نصت على ما يلي:

– يكلف رئيس الهيئة بما يأتي: ... تمثيل الهيئة أمام القضاء في كل أعمال الحياة

[1]– رمزي حوحو، ولبنى دنش: **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، العدد5، ص 73.

[2]– rachid kheloufi: les institutions و revue algérienne de sciences juridiques économiques et politiques volume 41 n02 Alger 2003 p 114.

[3]– عبد العالي حاحة: **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012–2013، ص 186

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

المدنية[1]".

ورغم نص المادة 18 من القانون 01/06 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالاستقلال المالي إلا أن الواقع يفرض منطق آخر وهو أن الدولة هي التي تمول هذه الهيئة، والاعتماد على ميزانية الدولة هو تقييد لاستقلال الهيئة مما يجعلها تخضع لرقابة الدولة، من جراء تلك الإعانات التي تقدمها لها، وهذا ما أكدته المادة 24 من المرسوم الرئاسي 413/06 والذي ينص على: "خضوع الهيئة للرقابة المالية والتي يمارسها عليها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية[2]".

– تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

وما يلاحظ في هذه الخاصية أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض حيث نص على أن الهيئة مستقلة ثم يذكر بأن الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية فهذا يعني أنها غير مستقلة مادام أنها خاضعة لرئيس الجمهورية[3].

أما الرقابة التي تمارس على الهيئة فقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من القانون 01/06 السالف الذكر والتي نصت على أنه:" ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقيما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد

[1]– المادة 09 فقرة 10من المرسوم الرئاسي 06 /413 **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ص 18

[2]– المادة 24 من المرسوم الرئاسي 413/06، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ص 20

[3]– رشيد زوايمية، **ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، عدد01، 2008، ص 46

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[1]".

لقد وقع المشرع الجزائري في تناقض عندما نص على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية فقد قضى على مبدأ الاستقلالية الذي نص عليه في الفقرة 18 من القانون 01/06، فكان عليه أنه لا ينص على تبعية الهيئة لأي سلطة، وهو الضامن الوحيد للاستقلالية الفعلية للهيئة.

فالاستقلال المالي والإداري لا يتحقق بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية، وإن كان كذلك فحتما فإن هذه التبعية تعتبر قيد من قيود الاستقلالية وحسنا لو لاحظ المشرع هذه الثغرة وتدارك الأمر.

ويمكن تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها: "هي جهاز إداري وطني، مستقل إداريا وماليا، أسندت لها عدة صلاحيات، الغاية منه الوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع بمجموعة من الخصائص هي:

- استقلالية الهيئة
- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية".

المطلب الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع الجزائري أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون 01/06 ولكنه سرعان ما تدارك الوضع وحدد تشكيلة هذه الأخيرة في المرسوم الرئاسي 413/06 حيث جاء في المادة 05 من نفس المرسوم ما يلي: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

[1] – المادة 24 من القانون 01/06، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ص08

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[1]".

وكذا ما جاء في نص المادة 06 وما نستنتجه من نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 413/06 السالف الذكر كما يلي: المادة 06 تتكون الهيئة من:

* **مجلس اليقظة والتقييم**
* **مديرية الوقاية والتحسيس**
* **مديرية التحاليل والتحقيقات**[2].

أما المادة 07 فنصت: "تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت تصرف أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي

يتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة[3].

ولكن المشرع الجزائري جاء بمرسوم جديد وهو المرسوم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 413/06 والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها حيث حدد الهيكلة النهائية للهيئة وذلك من خلال المادة 2 والتي تعدل وتمم أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 والمؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: المادة 05: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة 06 أعضاء

[1]– المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ص 18.

[2]– المادة 6 من المرسوم الرئاسي **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** ص 18.

[3]– المادة 07 من المرسوم الرئاسي 413/06، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ص 18

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وينهي مهامه حسب الأشكال نفسها[1]. فقد نصت المادة السالفة الذكر على أن أعضاء مجلس اليقظة والتقييم يتجددون مرة واحدة، لكن هذه المادة لم تحدد معايير التجديد، وهذا يعتبر حدا من استقلالية الهيئة التي جاءت بها المادة 18 من القانون 01/06والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ونظرا لكون الأصل العام في الهيئات المكيفة على أنها سلطة إدارية مستقل وضمانا لاستقلالها وجب أن تكون الهيئة غير قابلة للتجديد[2].

أما المادة 03 والتي جاءت معدلة للمادة 06 وجاء نصها: تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية:

- أمانة عامة
- قسم كلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي[3].

[1]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ص 18

[2]- وليد بوجملين: **سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2011، ص 75.

[3]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 64/12. المؤرخ في 7فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد8، الصادر في 7 فبراير 2012، ص 17

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

من خلال هذه النصوص يمكن تقسيم هيكلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعديل الأخير الذي جاء به المرسوم الرئاسي 64/12 إلى قسمين:

الفرع الأول: الهيكل البشري

يعتبر العنصر البشري الأداة التي تستعملها الإدارة من أجل تسيير العمل الإداري، وتسعى إلى تنفيذ استراتيجياتها وأهدافها عن طريق اعتمادها على موظفين ذوو مهارات جيدة وكفاءات عالية، لذلك فإن الهيئة تتكون من رئيس وستة أعضاء، أي سبعة أعضاء، ولكن ما يمكن ملاحظته على هذا النص أن المشرع لم يحدد الطريقة التي يعين بها هؤلاء الأعضاء، ولا الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم.

ويعد النص على النظام القانوني لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون من الضمانات الرئيسية التي تمكنهم من أداء عملهم في مجال مكافحة الفساد دون الخضوع تحت ضغط أو تأثير من جانب أي جهة أو شخص[1].

وسنفصل هذا كالتالي:

أولا: رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06 بموجب مرسوم رئاسي، أي أن رئيس الجمهورية هو من يتكفل بسلطة تعينه. وتتجلى صلاحياته وفقا لنص هذه المادة في الاضطلاع على أعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة عن طريق ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، والمبادرة بكل عمل له علاقة بموضوع الهيئة، كما يدير أشغال مجلس اليقظة والتقييم، ويسهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي لها، ولرئيس الهيئة تمثيلها أمام القضاء في الأعمال المدنية، والسلطات

[1] – خالد شعراوي، **الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، – دراسة مقارنة لبعض الدول**، دط، مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2011، ص 31.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

والمؤسسات الوطنية والدولية[1].

ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم

حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06–413 المعدل والمتمم فإنه يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة وستة أعضاء، يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها[2].

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري وقع في خلط حيث جعل رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم، كما أنه حدد وصف هذه الشخصيات بوصف النزاهة والكفاءة فما المقصود من ذلك وما الضامن عليه.

ولهم صلاحيات ومهام عددتها المادة 11 من المرسوم الرئاسي 413/06 السالف الذكر ومنها: ابداء الرأي فيما يخص

برنامج وعمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، أو تقديم تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، في المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، كما لها صلاحية اعداد ميزانية الهيئة، وتقديم التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية والذي يعده رئيس الهيئة.

كما له مهام تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، والحصيلة السنوية للهيئة[3].

---

[1]– انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ص 18

[2]– المادة 10 من المرسوم الرئاسي 413/06، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ص 18

[3]– المادة 11 من المرسوم الرئاسي 413/06، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ص 18

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

وما يمكن ملاحظته من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم على سبيل الحصر لا المثال.

أما عن كيفية تسيره فقد نصت على ذلك المادة 15 من المرسوم الرئاسي 413/06 كالتالي: كما يعد رئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع".

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى سلطة تعيين أعضاء الهيئة لرئيس الجمهورية، وهذا التعيين قد يؤثر على فاعلية دور هذا القسم، لذلك كان على المشرع أن يخول سلطة التعين إلى جهة أخرى، لضمان فاعلية ونزاهة دور القسم بشكل أفضل.

وكما يقول لأستاذ عبد العالي حاجة: لو تم إعطاء سلطة لتعيين في هذا لمجال بالاشتراك بين لسلطات الثلاث أو على الأقل سلطتين السلطة التنفيذية والتشريعية[1].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري غير مصطلح مديريات إلى أقسام من خلال التعديل الأخير الذي جاء به المرسوم الرئاسي 64/12 وما يمكن أن نستنتجه أن مصطلح مديرية أوسع من قسم.

فمن خلال ما مضى يمكن أن نقول أن الهيكل البشري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتكون من سبعة أعضاء وهم رئيس الهيئة وستة أعضاء مجلس التقييم واليقظة، فرئيس الهيئة هو رئيس مجلس اليقظة، وحسنا لو جعل رئيس مجلس اليقظة عضو آخر غير رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]– عبد العالي حاحة: **المرجع السابق**، ص 190

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

الفرع الثاني: الهيكل الإداري:

رغم الدور الفعال الذي يقوم به أفراد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلاّ إن حجم المهام التي منحها المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن بقوم بها أعضاء الهيئة فقط، بل لابد من وجود لأجهزة إدارية من أجل تقاسم المهام، لذلك فقد تم استحداث جهاز إداري لمساعدة الجهاز البشري على القيام بالمهام المستندة إليها، وهذا ما جاء في مواد لمرسوم الرئاسي 413/06 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12. ويشمل الجهاز الإداري كلا من:

أولا: الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة إحدى الهياكل الأساسية لضمان سير الهيئة، وعليه فإن هذه الأخيرة يرأسها أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي يكلف بعدة مهام منها:

– تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها

– السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة

– تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام

– ضمان السير الإداري والمالي لمصالح الهيئة[1].

كما للهيئة ثلاث أقسام منها:

ثانيا: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي 413/06 السالف الذكر وحددت بعض

[1]– انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 413/06 **السالف الذكر**، ص 20

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

مهامه والملاحظ على هذا القسم أن له دور فعال في المساهمة من التخفيض والوقاية من أعمال الفساد، وفقا لما جاء في نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 413/06 والتي عدلت بالمادة 08 من المرسوم الرئاسي 64/12 ونذكر بعض الاختصاصات كالتالي:

– القيام بالدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها، وأيضا اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة[1].

ثالثا: قسم معالجة التصريح بالممتلكات:

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم الرئاسي 06/ 413 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات، وإنما أسندها لمدرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك.

لكن المرسوم الرئاسي رقم 64/12 رأى أنه من المناسب تخصيص جهاز مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريح بالممتلكات، وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأنه عن طريقها يتم التحقيق عن مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي تفعيل جريمة الإثراء الغير مشروع[2].

غير أن المشرع الجزائري أغفل فالمرسوم الرئاسي الجديد 64/12 تشكيلة هذا

[1]– المادة 08 من المرسوم الرئاسي 64/12، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ص 18

[2]– عبد العالي حاحة: **المرجع السابق**، ص 491

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

القسم وكذا كيفية عمله لذلك حسنا لو التفت هذا الأخير لهذه الثغرة وتداركها.

رابعا: قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي:

لهذا القسم العديد من الصلاحيات والتي نصت عليها المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413/06 والمتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية والمادة 10 من المرسوم الرئاسي 64/12هي كالتالي:

– تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، وكذا استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة، ودراسة كل وضعية تظهر من خلالها مخاطر الفساد والتي من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها، وكذلك المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك ، واعداد تقارير دورية لنشاطه[1].

فالملاحظ أن المشرع الجزائري جعل لكل قسم صلاحيات خاصة به. وكل هذه الاختصاصات تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالنظر للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7نوفمبر 2010 المضمن إعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم تنصيب القانوني لأعضاء الهيئة في 03 جانفي 2011.

المبحث الثاني: مهام الهيئة الوطنية في الوقاية من لفساد

قبل الحديث عن مهام الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته تجدر الإشارة

[1]– المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413/06، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ص 19

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

إلى أنه استحداث هذه الهيئة سنة 2006 إلا أن عملها الفعلي لم يرى النور إلاّ في شهر جانفي 2011، وذلك مرده أساسا عدم ممارسة رئيس الجمهورية مهامه في تعيين تشكيلة هذه الهيئة إلا في 07 نوفمبر 2010[1].

وعلى الرغم من صدور مرسوم تعيين تشكيلة الهيئة الوطنية إلا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقي عملها مجمدا على أرض الواقع، وهذا راجع لعدم أداء أعضائها وطاقمها الإداري لليمين القانونية إلا في جانفي 2011 مما أدى بقاء مهامها جامدة.

إن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات، تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية انطلاقا من التسمية التي أطلقت عليها، وتتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم الرئاسي 06/ 413 والتي عددت هام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لذلك قمنا بتقسيم هذه المهام إلى صنفين وهما الصلاحيات الاستشارية التحسيسية، والصنف الثاني وهي الصلاحيات الوقائية وهذا ما سنفصله كالتالي:

المطلب لأول: التدابير الاستشارية والتحسيسية

نصت المادة 20 من القانون 01/06 السالف الذكر في فقراتها على التدابير الاستشارية للهيئة كالتالي:

– اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد، وهذا تجسيدا لدولة القانون

[1] – المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية ج ج ، عدد69، الصادرة في 14 نوفمبر لسنة 2010، ص 31.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

وتعكس الشفافية والنزاهة والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية[1].

وذلك عن طريق برنامج عمل للوقاية من الفساد الذي تهدف له الهيئة سواء كان الفساد متعلق بالقطاع العام أو القطاع الخاص، لما لهذه الآفة من أضرار جسيمة على المستوى المحلي الوطني.

بالإضافة إلى هذا فإنه يمكن لها تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، واقتراح تدابير خاصة منها ما هو تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، كما تعمل على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وتقترح إضافة لذلك تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وتقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة، وبالإضافة لهذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد[2].

كذلك من الاختصاصات الوقائية والاستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة 24 من القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه: ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقيما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[3]".

والظاهر أن هذه الأخيرة لها دور فعال في الاستشارات، وذلك بالرجوع إلى مجموع الاختصاصات الممنوحة لها كآراء وتوصيات أو تقارير، وهذ التقارير والآراء

[1]– رمزي حوحو: **المرجع السابق**، ص 205.

[2]– المادة 20 من **القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ص 07

[3]– المادة 24 من **القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ص08

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

تصدرها وفقا لنظامه الداخلي[1]. والتي يعبر عنها بسلطة إبداء الرأي. باعتبارها الجهاز المختص للوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على ضمان احترام القانون وتطبيق كل البرامج المعدة من طرف هذه الهيئة.

وهذه التقارير والآراء والتوصيات تصدرها وفقا لنظامها الداخلي وهذا ما جاءت به نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 413/06 والذي يحدد تشكيلة الهيئة بقوله: تصدر الهيئة كل التوصيات والآراء والتقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي[2]"

لكن الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على نشر هذه التقارير لا في الجريدة الرسمية ولا في وسائل الإعلام. وهذا ما يعاب عليه، وحسنا لو تدارك هذه الثغرة ونص على نشر هذه التقارير السنوية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام بشتى أنواعها. لأن عدم نشر هذه التقارير يفضي إلى عدم الشفافية والنزاهة. وهما مبدأين أساسيين نصت عليهم الهيئة، على الرغم من أن الهيئة جاءت لتجسد هذه المبادئ. وكذا لم يبين المشرع الجزائري في النصوص القانونية المنظمة لمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة فيما إذا كانت هذه الآراء والتقارير والتوصيات ملزمة للسلطة الإدارية أم لا.

وأقول أن الإدارة غير ملزمة بالأخذ بتقارير وآراء الهيئة ولا هي مختارة بل تبقى

[1]– فتيحة سعادي: **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2011، ص 21

[2]– المادة 18 من المرسوم الرئاسي 413/06، **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ، ص 19

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

حرة بالعمل بها أو عدمها إلا إذا ورد نص قانوني يقضي بإلزامها.

ونشير كذلك إلى أنه وبالرغم من تمتع الهيئة بصلاحيات استشارية واسعة إلا أنه لا يمكن اعتبارها هيئة استشارية، فهي تبقى هيئة ذات طابع سلطوي إداري مستقلة ذات صلاحيات استشارية

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والإدارية

انطلاقا من قاعدة "الوقاية خير من العلاج" لاشك أن الوضع سيكون أفضل إذا ما تدخلنا قبل وقوع الجريمة ، كما أن النتائج ستكون أثمن اذا توصلنا إلى كشف الضرر قبل وقوع الجريمة، لذلك فإن الطابع الوقائي للهيئة نستشفه من تسميتها بحد ذاتها، والواردة في الباب الثالث من القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فمصطلح الوقاية ورد كإجراء أولي، وهو القيام بمهام وصلاحيات معينة، ثم يأتي الدور الثاني وهو المكافحة، من أمثلتها البحث والتحري والكشف عن الجرائم، إضافة إلى الاختصاصات والمهام الاستشارية للهيئة، فإن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دور بوظائف ومهام وقائية حيث تكلف بجمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل إزالتها. وكذا التوجيه والتوعية والتصريح بالممتلكات، وهذا إصلاح قبل حدوث آثار الفساد.

كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها[1].

كما تطلع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية ومنها:

[1]– المادة 20 من القانون 01/06، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ص07

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

– تلقي التصريحات بالممتلكات خاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون 06 /01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيه 03/01:

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

– ويمكن للهيئة من خلال ممارستها مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من أي شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد[1].

والملاحظ أن المشرع أعطى سلطة الرقابة والتحري وجعلها من أهم صلاحيات الهيئة، وجعل لها الحق في طلب المعلومات والوثائق من كل المؤسسات والهياكل العمومية وذلك للقضاء على الفساد.

والظاهر جليا من وظائف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته، أن أغلب مهماتها ذات طابع استشاري، وعبر عن ذلك بسلطة ابداء الرأي، وإصدار التقارير والتوصيات، وحصر المشرع بعض المهام الإدارية الرقابية[2].

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 والتعديلات التي طرأت عليه من خلال المراسيم المعدلة والمتممة له والمرسوم الرئاسي (413/06) الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفية سيرها، قد جرد هذه السلطة من سلطة القمع والعقاب. كما أنها لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية،

[1]– المادة 21 من القانون 01/06، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ص 08

[2]– زوليخة زوزو: **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح، ورقلة الجزائر، 2012، ص 185

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

ورغم ذلك إلاّ أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد، والذي يعتبر أولى مراحل المكافحة. وهي خطوة أساسية.

ومن خلال التمعن في صلاحيات هذه الهيئة يتضح جليا أن للهيئة جانبين أحدهما استشاري وذلك من خلال التوجيهات والعمليات التحسيسية والثانية رقابية من خلال استغلال المعلومات والتحري بشأنها. وإن ذكرت هذه المهام فهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

ورغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق بالأساس على الوقاية لا المكافحة.

الخاتمـــة:

لقد سعى المشرع الجزائري في بلورة وتطوير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الناحية القانونية وذلك باستحداث قوانين ومراسيم رئاسية جديدة وذلك لفاعلية هذه الهيئة، وتوسيع نطاق صلاحياتها، وتكون بذلك أداة فعالة للوقوف في وجه الفساد ومكافحته، إلا أنها لم تحظى هذه الهيئة بالفاعلية والغاية المتوخاة من انشائها خصوصا في ظل النقائص التي تكشفها النصوص القانونية من عدم وجود استقلالية كاملة في أداء وظائفها، والصلاحيات الازمة والسلطة الحقيقية، ضف إلى ما سيقرره الواقع العملي، الذي يحوى على منطلق آخر غير الذي هو منصوص عليه في النصوص التشريعية، ونستخلص مما مضا ما يلي:

أستحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعدل هذا الأخير بالمرسوم الرئاسي 413/06 والمتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية.

1- عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

17 من القانون 01/06

2- للهيئة خصائص منها: أنها هيئة وطنية إدارية، تتمتع بالاستقلال المالي، تابعة لرئيس الجمهورية

3- تتعدد هياكل وأجهزة الهيئة الوطنية فقد نص على ذلك المرسوم الرئاسي 413/06 والمتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية، وما جاء يه التعديل الأخير من المرسوم الرئاسي 64/12 فمنها ما يتعلق بالهيكل البشري: وما هو متعلق بالأجهزة ولكل جهاز من هذه الأجهزة صلاحيات ومهام تقوم بها وهذا وفقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 413/06

4- للهيئة صلاحيات تقوم بها منها ما هو استشاري ومنها ما هو وقائي فالتوعية بمخاطر الفساد يؤدي إلى البصيرة واكتمال الرؤية لمعنى الفساد وآثاره.

5- يظهر جليا من وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أن أغلب صلاحياتها ذات طابع استشاري رقابي وقائي وتجريدها من كل سلطة القمع والعقاب وهذا انطلاقا من تسميتها.

التوصيات:

1- على المشرع الجزائري أن يضبط مصطلح الهيئة هل هو سلطة أو جهاز.

2- لابد من الاهتمام الفعلي بمسألة الاستقلالية، والتوسيع من مبدأ الاستقلالية التي جاءت به الهيئة وذلك بعدم تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية لدعمها لمبدأ النزاهة والشفافية التي جاءت الهيئة لتكريسه.

3- ضرورة منح الهيئة سلطة الضبط الإداري، وتزويدها بآلية التنفيذ

4- ضرورة إشهار التقارير السنوية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام، وهذا لتمكينن الأفراد الاطلاع عليها والعلم بها، وكذا تحقيق لمبدأ الشفافية.

5- التأكيد على ضرورة استقلالية الهيئة عن رئيس الجمهورية حتى تستطيع القيام

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

بدورها الفعال وتقوية أساليبها. فإن بقية تابعة لرئيس الجمهورية فستبقى خاضعة لسلطته ولو بالشيء القليل.

6- الدعوة إلى مزج بين آلية المكافحة والوقاية التي تهدف له الهيئة وذلك في إطار شرعي

7- تزويد الهيئة بأشخاص متمكنين ومتخصصين في المجال.

تفعيل دور الهيئة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها وتحقيق أكبر قدر من الوقاية في مكافحة الفساد.

المراجـــع :

الدساتير:

– القانون 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد14، لسنة 2016

– القوانين

القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006م ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14. المؤرخ في 08 مارس لسنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10–05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج، عدد50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11–15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج، عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011

– المراسيم الرئاسية:

– المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمكافحة الفساد، من قبل الجمعية العامة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

– المرسوم الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر لسنة 2006 والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 74،

– المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد69، الصادرة في 14 نوفمبر لسنة 2010.

– المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد8، 2012.

المجـــلات:

1– رمزي حوحو، ولبنى دنش: **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد5، لسنة 2009.

2– رشيد زوايمية، **ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وو، الجزائر، العدد01، 2008.

3 – rachid kheloufi : les institutions revue algérienne de sciences juridiques économiques et politiques volume 41 n02 Alger 2003.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 1595–1621 تاريخ النشر: 27–06–2021

الكتب:

1- خالد شعراوي، **الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، –دراسة مقارنة لبعض الدول–**، د ط، مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2011

2- وليد بوجملين: **سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2011.

الرسائل الجامعيـــة:

1- عبد العالي حاحة: **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

2- فتيحة سعادي: المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2011.

3- زوليخة زوزو: جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح، ورقلة الجزائر، 2012.